

180032 - أزال المذي من ثيابه ولم يتوضأ إلا عند قيامه للصلاة ، فهل ما فعله صحيح؟

السؤال

لو خرج مذي فماذا أفعل ؟ وهل إذا قمت بغسل الثياب وغسل المكان الذي أصابه المذي ، ولكن لم أتوضأ إلا عندما جئت لأصلي ، توضأت واصلت ، فهل فعلي صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

المذي نجس ناقض للوضوء بإجماع العلماء .

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَفْعَلْ ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) رواه أبو داود (206)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وَعَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَعَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَقَالَ : (ذَاكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْتَيْبِكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) رواه أبو داود (221)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقُبَل المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء " انتهى من "المغني" (1/168).

ويكفي في تطهير المذي من الثوب نضح ما أصابه ، وإن غسله أفضل خروجاً من الخلاف ودليل أجزاء النضح ، ما رواه سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : (يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ) رواه أبو داود (210) الترمذي (115). وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال المبارك فوري رحمه الله (1/373) : " وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ يَكْفِي نَضْحُهُ وَرَشُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَلَا

يَجِبُ غَسْلُهُ " انتهى من " تحفة الأحوزي " .

لكن يجب غسل الذكر والأنثيين ولا يكتفى بنضحهما؛ لما تقدم من حديث علي رضي الله عنه وغيره فإن فيهما الأمر بغسل الذكر والأنثيين.

ثالثاً:

لا حرج عليك في تأخير الوضوء عن إزالة المذي ، بل ولا يجب عليك الوضوء أصلاً ؛ لأن الوضوء إنما يجب لأجل الصلاة ونحوها مما يستلزم الوضوء ؛ فإن لم تُرد شيئاً من ذلك ، لم يلزمك وضوء خاص لأجل المذي .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ فَقَالَ : (إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ) رواه أبو داود (3760) والترمذي (1847)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .
 ففي الحديث دليل على أن الوضوء لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة ، ومثلها ما يشترط له الوضوء من العبادات ، وإن كان الأفضل أن يكون المسلم على طهارة دائمة ؛ ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – : (كرهت أن أذكر الله على غير طهر) .

والله أعلم